Int. J. Middle East Stud. **41** (2009), 575b. *Printed in the United States of America*
doi:10.1017/S0020743809990341

بقلم: سعيد أمير أرجمند

دستور المدينة : قراءة اجتماعية–قانونية في أفعال محمد التأسيسية للأمة

تطرح هذه الدراسة تفسير للوثيقة القديمة المعروفة بدستور المدينة، موضحة ان الوثيقة مكونة من ثلاث أجزاء كتبت بين 622 و 627. كما أن لكل جزء درجة عالية من الترابط الرسمي للحجة القانونية. الجزء الأول هو وثيقة تأسيس الرسول محمد للأمة التي لم تكن حينها مجتمع من الافراد المؤمنين بعد، بل كانت تحالف من القبائل و مواليها يجمعهم الجهاد في سبيل الله. فتنفيذ حد القتل مثلا قد نقل عن عرف تلك القبائل إلى الأمة. أما الجزء الثاني فقد وفر الضمان لحرية العبادة للتحالفات اليهودية، واضعا أساسيات ما عرف لاحقا بالنظام الإسلامي لتعدد أديان اهل الذمه، فلقد خلقت الحجة أول "حرم" إسلامي و قدمت عناصر للمسؤولية الشخصية. أما الجزء الثالث من الممكن اعتباره ملحق للجزء الثاني من الوثيقة حيث انه اختص بالدفاع عن المدينة ضد قريش، مضيفا قبيلة جديدة للإتحاد اليهودي. و أخيرا إذا نظرنا إلى تلك الأجزاء مجتمعة، فمن الممكن القول أن دستور المدينة قام بتحويل شعائر الثأر الوثنية إلى قتال علي دين الله.

ترجمة دينا خليفة حسين

© *2009 Cambridge University Press 0020-7438/09 $15.00*

https://doi.org/10.1017/S0020743809990341 Published online by Cambridge University Press